*تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لضريبة المبيعات صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة(أ) من المادة (١٨) من

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تحرير الفاتورة الضريبية لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول .

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة .

الضريبة : الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.

المادة (٣)

أولا:

- أ- يلتزم المسجل عند بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لأي شخص أن يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية:
 - ١- الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها.
 - ٢- اسم المسجل ورقم التسجيل.
 - ٣- اسم المشتري.
- ٤- بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها (وقيمتها وفئة وقيمة الضريبة)
 المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

على أن يتم تسليم النسخة الأصلية إلى المشتري وتحفظ باقي النسخ لدى المسجل.

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٠٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ وعدلت بموجب التعليمات المعدلة رقم ٤ لسنة ٢٠٢٧ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ .

- ب- يجوز للمسجل وبموافقة المدير في حالة بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل أن يقوم بتحرير فاتورة ضريبية مبيناً فيها كمية وقيمة السلع أو الخدمات المباعة شاملة للضريبة على أن تحمل هذه الفاتورة باقي البيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- يلتزم المسجل بإصدار الفاتورة الضريبية في حال تحقق واقعة البيع بتأدية الخدمة أو نقل ملكية السلعة أو قبض الثمن ضمن التواريخ التالية:
- ١- مباشرة بعد نقل ملكية السلعة أو قبض الثمن إذا كان البائع لا يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف.
- ٢- خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء توريد الخدمة أو لدى قبض الثمن مياشرة.
- ٣- في موعد أقصاه نهاية اليوم إذا كان البائع يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف.
- ٤- مباشرة بعد نقل ملكية السلعة أو تأدية الخدمة أو قبض الثمن إذا كان البائع يستخدم آلات النقد، ويعتبر شريط آلة النقد في هذه الحالة بمثابة الفاتورة.

ثانيا: يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول ويتم إدراج تسلسل أرقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الإقرار الضريبي عند تقديمه.

ثالثا: يجوز للمدير تعديل البيانات الواردة في الفواتير المطلوبة بالبند (أولا) من هذه المادة أو الموافقة على إصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصودة من ذلك وبناءً على طلب من المسجل.

رابعا: إذا كان البائع يستخدم آلة النقد في عملية البيع يعتبر شريط آلة النقد بمثابة فاتورة.

خامسا: على الرغم مما ورد في البنود أعلاه ،يجوز للمدير أن يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم وبناءً على طلب المسجل اعتماد المطالبات أو سندات القبض أو العقود أو ما شابهها بدلاً من الفواتير ،شريطة أن تحتوي على البيانات الواردة في الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في البند (أولاً).

سادسا: يجوز للمدير وفي حالات محددة وضمن شروط معينة وبناءً على طلب المسجل الموافقة له على إصدار فاتورة بيع إجمالية بنهاية اليوم أو حسب ما يراه مناسباً وذلك للمسجلين الذين تقتضي طبيعة عملهم القيام بهذا الإجراء شريطة تنظيم كشف بحركات البيع الإفرادية ويصدر بها فاتورة إجمالية تتضمن حركات البيع الواردة في هذا الكشف.

سابعا: يجوز للمدير بناءً على طلب المسجل ولأسباب مبررة الموافقة على تأجيل إصدار الفواتير الضريبية لمدة يحددها المدير بعد نقل ملكية السلعة التي لم يقبض ثمنها إذا كان هذا الثمن يحدد بشكل دوري أو من وقت لأخر أو في نهاية مدة معينة أو بعد أن يتم استعمال السلعة.

المادة (٤) تلغى التعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات .

وزير المالية د. محمد أبو حمور